خارج الفقه

١٤-١٢-٨٩ كتاب الحجّ ٦٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

نفقة العود

- مسألة ١۴ يعتبر فى وجوب الحج وجـود نفقـة العـود الـى وطنـه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه **بشرط أن لا تكون نفقة العـود إليـه أزيد من العود الى وطنه** إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا❊ يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- ❊ من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- (مسألة ٢٣): إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ يجوز لـه قبـل أن يتمكّن (١) من المسير
- (١) الظاهر عدم جوازه. الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- إذا كان عدم التمكّن لأجل عدم الصحّة فی البدن أو عدم تخلیة السرب فالأقوی جواز التصرّف کما فی المتن و أمّا إذا کان لأجل عدمٍ تهیئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا یجوز مع احتمال الحصول فضلًا عن العلم به و لو تصرّف و الحال هذه استقرّ علیه الحجّ إذا فرض رفع العذر فیما بعد. (الإمام الخمینی).
- إذا لم یعلم بعروض التمکّن و إلّا فالتصرّف مشکل خصوصاً فی أوان خروج الناس للحجّ. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- هذا إذا لم يتمكّن من المسير فيما بعد و أمّا لو تمكّن و علم بذلک من قبل يشكل جواز التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة بل الظاهر العدم و لو فعل بقيت ذمّته مشغولة به بل لو اعتقد عدم التمكّن فيما بعد و تصرّف ثمّ انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه و إن جاز له التصرّف المزبور حيث إنّه معذور. (الأصفهانی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- هذا إذا لم يتمكّن من المسير فيما بعد و أمّا لو علم أو احتمل عروض التمكّن له فيما بعد يشكل جواز التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة بل لو اعتقد عدم التمكّن فيما بعد و تصرّف ثمّ انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه و إن جاز له التصرّف حيث إنّه معذور. (الخوانسارى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- و قبل أشهر الحجّ و مع هذا فلا يخلو عن الإشكال. (النائينى).
- المسألة محلّ إشكال فيما إذا علم أو احتمل عروض التمكّن له فيما بعد خصوصاً إذا كان بعد أوان خروج الناس من بلده إلى الحجّ. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- أن يتصرّف فيه بما يخرجه (٢) عن الاستطاعة،

- (٢) إن كان بقصد تفويت مطلوب المولى فهو ممنوع فإنّ الواجب بعد الاستطاعة معلّق على مجيء الوقت. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- **و أمّا بعد التمكّن منه فلا يجوز (١)**

- (١) على الأحوط و إن كان لا يخلو من إشكال فيما إذا كان قبل أوان الخروج إليه من بلده. (البروجردى).
- فى أوان خروج الناس للحجّ و أمّا قبله فالمنع من التصرّف مشكل و إن كان أحوط. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۵

الاستطاعة الشرعية

- **و إن كان قبل خروج الرفقة (۲)، و لو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغولة به، و الظاهر صحّة التصرّف مثل الهبة و العتق و إن كان فعل حراماً، لأنّ النهی متعلّق بأمر خارج، نعم لو كان قصده فی ذلک التصرّف الفرار من الحجّ لا لغرض شرعیّ أمكن أن يقال بعدم الصحّة (۳)،**

- (۲) فی القرب من أوان خروج الرفقة. (الشيرازی).
- (۳) فيه إشكال لعدم إضرار القصد المزبور بصحّة عقده إذ غاية الأمر عصيانه بعمله كسابقه و مثله لا يقتضی بطلان المعاملة. (آقا ضياء).
- لكنه ضعيف جدّاً. (الأصفهانی، البروجردی).
- لكنه ضعيف. (النائينی، الإمام الخمينی، الخوانساری، الگلپايگانی).
- بل الأقوی الصحّة فی هذا الفرض أيضاً. (الخوئی).
- و الظاهر الصحّة. (الشيرازی).
- و لكن الأصحّ الصحّة. (كاشف الغطاء).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- و الظاهر أنّ المناط فی عدم جواز التصرّف المخرج هو التمکّن فی تلک السنة، فلو لم یتمکّن فیها و لکن یتمکّن فی السنة الأُخری (۴) لم یمنع عن جواز التصرّف (۵) فلا یجب إبقاء المال (۱) إلی العام القابل إذا کان له مانع فی هذه السنة، فلیس حاله حال من یکون بلده بعیداً عن مکّة بمسافة سنتین.
- (۴) الظاهر عدم الفرق بین الموردین فیجب فی هذا الفرض أیضاً إبقاء المال إلی العام المقبل و لا یجوز له تفویته. (الخوئی).
- (۵) لا یجوز تفویت مطلوب المولی کما ذکرنا. (الفیروزآبادی).
- (۱) مشکل. (الخوانساری).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- لو كان له مال فباعه قبل وقت الحجّ مؤجلا إلى بعد وفاته سقط الحجّ و كذا لو وهب ماله قبل الوقت أو أتلفه

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج١، ص: ٩١

الاستطاعة الشرعية

- الرابع: لو كان له مال فباعه قبل وقت الحجّ مؤجّلا إلى بعد فواته، سقط الحجّ؛لأنّه غير مستطيع، و هذه حيلة يتصوّر ثبوتها فى إسقاط فرض الحجّ على الموسر.
- و كذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت، أو أنفقه، فلمّا جاء وقت الخروج كان فقيرا، لم يجب عليه، و جرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الحول.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب (ط-الحديثة)، ج ١٠، ص: ٨١

الاستطاعة الشرعية

- و ينبغى أن يراد بالوقت وقت خروج الوفد الذى يجب الخروج معه،

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۷، ص: ۴۴

الاستطاعة الشرعية

- و لا ينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بيعه مؤجّلا إذا كان عند سير الوفد

الاستطاعة الشرعية

- (١) المذكور فى كلام الجماعة: أن المدار فى المنع حضور وقت السفر

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٦

الاستطاعة الشرعية

- قال فی المنتهی: ...
- و فی التذکرة: ....
- و فی الدروس: ...
- و فی مجمع البرهان- فی شرح قول ماتنه: «و لا یجوز صرف المال فی النکاح و إن شق»-: «و أعلم: أن الظاهر أن المراد بذلک وجوب الحج، و تقدیمه علی النکاح، و عدم استثناء مئونته من الاستطاعة، و کون ذلک فی زمان وجوبه و خروج القافلة و تهیؤ أسبابه، و إن کان قبله یجوز ..»
- و فی المدارک: «و لا یخفی أن تحریم صرف المال فی النکاح إنما یتحقق مع توجه الخطاب بالحج و توقفه علی المال، فلو صرفه فیه قبل سفر الوفد- الذی یجب الخروج معه- أو أمکنه الحج بدونه انتفی التحریم ..». و نحوه ما فی کشف اللثام و الذخیرة و الجواهر و غیرها.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

الاستطاعة الشرعية

- و بالجملة: يظهر من كلماتهم: ***التسالم على جواز إذهاب الاستطاعة قبل خروج الرفقة.*** و المصنف (ره) جعل المدار **التمكن من المسير**، فاذا تمكن من المسير لم يجز له إتلاف الاستطاعة، و إن لم يخرج الرفقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

الاستطاعة الشرعية

- و فی بعض الحواشی: أضاف إلی ذلک- أعنی: التمکن من المسیر- أن یکون قبل أشهر الحج، فبعد دخول أشهر الحج لا یجوز إذهاب الاستطاعة، و إن لم یتمکن من المسیر حینئذ و لم تخرج الرفقة، فیکون الشرط فی جواز إذهاب الاستطاعة أمرین، ینتفی الجواز بانتفاء أحدهما.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۰۶

الاستطاعة الشرعية

- هذا و مقتضى كون الاستطاعة شرطاً للوجوب حدوثاً و بقاء، و أن الوجوب المشروط لا يقتضى حفظ شرطه، أن لا يكون وجوب الحج مانعاً عن إذهاب الاستطاعة بعد حدوثها، كما لا يكون مانعاً عن ذلک قبل حدوثها فهو لا يقتضى وجوب تحصيلها حدوثاً، و لا وجوب حصولها بقاء. و كما لا يمنع الوجوب من دفع الاستطاعة لا يمنع من رفعها. و عليه فالمنع من إذهاب الاستطاعة لا بد أن يكون لدليل.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٦

الاستطاعة الشرعية

- اللهم إلا أن يقال: قوله تعالى: (مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..) «١».
- ظاهر فى أن الاستطاعة آنا ما موجبة لتحقق الوجوب*، نظير قوله: «من أفطر وجب عليه الكفارة».
- نعم لو كانت عبارة التشريع هكذا: «المستطيع يجب عليه الحج» كانت ظاهرة فى إناطة الحكم بالوصف حدوثاً و بقاءً.

- *هذا واضح البطلان لأن لازمه استقرار الوجوب بتحقق الإستطاعة آنا ما و هو كما ترى.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٦

الاستطاعة الشرعية

- و كذلک الحكم فی أمثاله، فإذا قيل: «إذا سافر وجب عليه القصر» أجزأ فی ترتب الحكم تحقق السفر آنا ما، فيبقی الحكم و إن زال السفر، فيكون الحكم منوطاً بالوصف حدوثاً لا بقاء. و إذا قيل: «المسافر يجب عليه القصر» لم يجزه فی بقاء الحكم حدوث السفر آنا ما، بل لا بد من بقاء السفر. فيكون الحكم منوطاً بالسفر حدوثاً و بقاءً.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

الاستطاعة الشرعية

- و على هذا يكفى فى إطلاق الوجوب- حدوثاً و بقاء- تحقق الاستطاعة آنا ما.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

الاستطاعة الشرعية

- غاية الأمر: أن استطاعة السبيل إلى البيت الشريف لا تتحقق آنا ما إلا إذا كانت مقدمات الوجود حاصلة فى الواقع كل منها فى محلـه، فـاذا كان المكلف فى علم اللّه تعالى ممن يبقى ماله و راحلته و صحته الى أن يصل الى البيت الشريف، و لا مانع يمنعه عن ذلک يكون مستطيعاً من أول الأمر و يجب عليه الحج.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٦

الاستطاعة الشرعية

- فاذا عجز نفسه- بإذهاب ماله، أو غيره من المقدمات- كان مخالفاً للوجوب المذكور❊.

- ❊لكن العبد لا يعلم ذلک إلا بعد حصوله لا قبله و لذا يجوز له إذهاب الإستطاعة قبله لعدم إحرازه الاستطاعة.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٦

الاستطاعة الشرعية

- و من ذلک يظهر: أنه لا مجال لدعوى كون الاستطاعة شرطاً للوجوب حدوثاً و بقاء، من جهة: أن الزاد و الراحلة لو سرقا فی الطريق انتفی الوجوب، و كذا لو حدث مانع من السفر- من سيل، أو عدو، أو مرض أو غيرها- فان ذلک يوجب انتفاء الوجوب.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

الاستطاعة الشرعية

- وجه الاشكال عليها. أن حدوث الأمور المذكورة كاشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، فلا وجوب حدوثاً و لا بقاءَ، بخلاف ما لو ألقى زاده فى البحر، أو قتل راحلته، أو مرض نفسه فان ذلک لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، بل هو مستطيع* لكنه عجز نفسه. فاذا كان مستطيعاً كان التكليف ثابتاً فى حقه، فيكون تعجيز نفسه مخالفة منه للتكليف الثابت عليه، فيكون حراماً.

- ***لكن العبد لا يعلم ذلک إلا بعد حصوله لا قبله و لذا يجوز له إذهاب الإستطاعة قبله لعدم إحرازه الاستطاعة.**

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٦

الاستطاعة الشرعية

- و من ذلک يظهر: أن ما ذكره المصنف (ره)، من أن المعيار فی حرمة التعجيز التمكنٍ من المسير، فی محله، لأنه مع التمكن من المسير يكون مستطيعاً، فيتوجه اليه التكليف، فيكون تعجيز نفسه مخالفة له.
- و أما ما ذكره الأصحاب: من أن المعيار خروج الرفقة- على اختلاف عباراتهم المتقدمة- فغير ظاهر. إلا أن يرجع إلى ما ذكره المصنف (ره) بأن يكون مرادهم من خروج الرفقة التمكن من المسير.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

الاستطاعة الشرعية

- و إلا فقد عرفت:
- أنه مع تمكنه من المسير قبل خروج الرفقة يكـون مسـتطيعاً، فيجـب عليه الحج، فيكون تعجيز نفسه مخالفة منه للتكليف و معصية له.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

الاستطاعة الشرعية

- و مثله فی الاشکال: ما ذکره بعض الأعاظم (ره) فی حاشیته: من أنه لا یجوز إذهاب المال فی أشهر الحج و إن لم یتمکن من المسیر، فإنه إذا دخل شوال و لم یتمکن من المسیر لم یکن مستطیعاً. فلم یجب علیه الحج، فلم یجب علیه حفظ مقدماته.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

الاستطاعة الشرعية

- هذا كله بناء على ما يظهر من الأدلة: من أن القدرة العقلية – المقيدة فى الاستطاعة – القدرة الفعلية، كما قد يفهم من جعل الصحة فى البدن و التخلية فى السرب فى سياق الزاد و الراحلة. فكما يعتبر فى الاستطاعة:الملک للزاد و الراحلة فعلا، يعتبر فيها الصحة فى البدن و تخلية السرب فعلًا بحيث لا يكفى فى تحقق الاستطاعة الملک للزاد و الراحلة، مع المرض و وجود المانع من السفر، و إن كانا زائلين بعد ذلک قبل وقت الحج.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

الاستطاعة الشرعية

- أما إذا جعل المدار فى الاستطاعة ملک الزاد و الراحلة فقط، و ما زاد على ذلک لا يعتبر وجوده فعلا- فاذا ملک الزاد و الراحلة و كان مريضاً لا يقدر على السفر، أو كانت الحكومة قد منعت عنه فعلا، فهو مستطيع إذا كان يشفى بعد ذلک، و الحكومة تأذن فيه- فتقريب ما فى المتن على النحو الذى ذكرنا غير مفيد فى إثباته، لأنه مع ملک الزاد و الراحلة يكون مستطيعاً، فلا يجوز له تعجيز نفسه من جهتهما، و إن كان عاجزاً فعلا من الجهات الأخرى، لمرض أو مانع من السفر.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٦

الاستطاعة الشرعية

- و على هذا لا فرق فی عدم جواز التعجیز بین وقت و آخر، ما دام قد ملک الزاد و الراحلة. فلا فرق بین أشهر الحج و غیرها، و لا بین وقت السفر و غیره و لا بین أول السنة و آخرها، بل لا فرق- علی هذا- بین سنة الحج و ما قبلها، لاشتراک الجمیع فی مناط حرمة التعجیز.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

الاستطاعة الشرعية

- (١) لا ينبغى الريب فى عدم جواز تعجيز نفسه بعد وجوب الحجّ بشرائطه و حدوده و إن كان الواجب متأخراً، لأن الميزان فى عدم جواز تعجيز النفس عن‌إتيان الواجب و عدم جواز تفويت الملاک، هو تنجيز الوجوب و فعليته و إن كان زمان الواجب متأخراً، فيقع الكلام فى المقام تارة فى الحكم التكليفى و أُخرى فى الوضعى و ثالثة فى عدم اختصاص عدم جواز التعجيز بهذه السنة و شموله للسنة الآتية.

موسوعة الإمام الخوئى، ج٢٦، ص: ١٠٣

الاستطاعة الشرعية

- (أمّا التكليفى) فقد عرفت أنه لا يجوز له التعجيز و التفويت بعد التنجيز و إن كان الواجب متأخراً، لأن الميزان فى تقبيح العقل للتفويت و التعجيز هو فعلية الوجوب و تنجيزه، سواء كان الواجب فعلياً أو استقبالياً.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۱۰۳

الاستطاعة الشرعية

- إنما الكلام فی مبدأ هذا الوجوب،
- فقد ذكر جماعة أن مبدأه خروج الرفقة، فلا يجوز له تعجيز نفسه عند خروج الرفقة و يجوز قبله، و إن كان متمكناً من المسير
- و ذكر المصنف (قدس سره) أن مبدأه هو التمكن من المسير و لا عبرة بخروج الرفقة فلا يجوز له تعجيز نفسه بالتمكن من المسير و لو كان خروج الرفقة متأخراً،
- و ذهب بعضهم إلى أن العبرة بأشهر الحجّ، لأنّ التكليف فی هذه الأشهر منجز و لا يجوز تفويت الاستطاعة فيها.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۰۳

الاستطاعة الشرعية

- و الظاهر أنه لا دليل على شيء من ذلک، بل مقتضى الآية الكريمة و الروايات المفسرة للاستطاعة تنجز الوجوب بحصول الزاد و الراحلة و ما يحج به و تخلية السرب و صحّة البدن، بحيث لا يكون الحجّ حرجياً، من دون فرق فی حصول ذلک بين أشهر الحجّ و خروج الرفقة و التمكن من المسير*،

- * هذا يناسب رأی السيد الإمام فی تعليقته على العروة أو رأيه فی الوسيلة لا رأی السيد الخويی فی تعليقته على العروة.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۰۳

الاستطاعة الشرعية

- و متى حصلت الاستطاعة بالمعنى المتقدم تنجز الوجوب عليه فى أى وقت كان، و أشهر الحجّ إنما هى ظرف الواجب لا أنها ظرف الوجوب، فلو فرضنا أنه صحيح المزاج و الطريق مفتوح و عنده ما يحج به من الزاد و الراحلة يجب عليه الحجّ من أوّل حصول الاستطاعة، فإن الواجب تعليقى بمعنى كون الوجوب فعلياً و الواجب استقبالياً، فلا يجوز له التفويت و لو كان قبل أشهر الحجّ أو قبل خروج الرفقة،

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۱۰۳

الاستطاعة الشرعية

- و لذا لو فرضنا أنه لا يتمكن من المسير فی شهر شوّال لبُعد المسافة و عدم الوصول إلی الحجّ لو سافر فی شهر شوال كما فی الأزمنة السابقة بالنسبة إلی بعض البلاد، و كان متمكناً من المسير فی شهر رجب و يمكنهالوصول، يجب عليه الحجّ و ليس له تركه معتذراً بأنه فی شهر شوال لا يتمكن من المسير لبعد الطريق، و الحاصل: أن الوجوب غير محدد بزمان خاص.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۰۳

الاستطاعة الشرعية

- و بما ذكرنا (يظهر الحال في الجهة الثالثة) و هى عدم جواز تعجيز نفسه فى هذه السنة إذا تمكّن من الحجّ فى السنة الثانية، و يجب عليه إبقاء المال إلى العام المقبل، و لا يجوز له تفويت المال فى هذه السنة، لأنّ العبرة بتحقق الاستطاعة متى حصلت و لم تكن محدّدة بزمان خاص، من خروج الرفقة أو أشهر الحجّ أو التمكّن من المسير.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۱۰۴

الاستطاعة الشرعية

- (و أمّا الجهة الثانية) و هى صحّة التصرفات المعجزة الموجبة لفقد الاستطاعة، مثل الهبة و العتق أو بيع المال بثمن زهيد لا يفى للحج، فقد فصّل فى المتن بين ما إذا كان قصده من ذلک التصرّف الفرار من الحجّ فلا يصحّ، و بين ما إذا كان قصده لغرض آخر فيصحّ، و إن كان التصرف ملازماً و مقروناً لترک الحجّ، و قد أخذ هذا ممّا ذكره الفقهاء فى عدة مسائل، منها: ما لو كان مديناً و سافر، فقد ذكروا أنه لو كان سفره بقصد الفرار عن أداء الدّين كان السفر محرماً و يجب عليه التمام، و إن سافر بقصد آخر كالزيارة و السياحة فالسفر مباح، و إن كان ملازماً لعدم أداء دينه، لأنّ السفر لم يكن موجباً لعدم أداء دينه.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۱۰۴

الاستطاعة الشرعية

- و قد طبق (قدس سره) هذه الكبرى على المقام، لأن عنوان الهبة أو البيع لم يكن محرماً فی نفسه، و إنما الحجّ ترکه مبغوض و محرم و هو غير منطبق على الهبة أو البيع بل البيع أو الهبة ملازم لترک الحجّ، و ذلک لا يوجب حرمة الهبة أو البيع، بخلاف ما إذا وهب أو باع بقصد الفرار عن الحجّ و التوصل إلى الحرام، فإنه يكون البيع حينئذ محرماً و فاسداً على مبناه من أن النهی عن المعاملة يقتضی الفساد.
- أقول: قد ذكرنا فی الأُصول أن النهي فی المعاملات لا يقتضی الفساد «۱»، و ملخص ما ذكرنا هناک: أن ما يتصوّر وجوده فی المعاملة، و ما يتعلق به النهي أُمورٍ ثلاثة لا رابع لها، لأنّ النهی إمّا أن يتعلّق بالمبرِز بالكسر أو المبرَز بالفتح أی اعتبار

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۰۴

الاستطاعة الشرعية

- موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۰۵
- .....
-

- نفس المالک، و إمّا یتعلّق بالاعتبار الشرعی أو العقلائی. و الاعتبار القائم بنفس المالک الذی یبرزه بمبرز من اللفظ أو الإشارة یکون موضوعاً لاعتبار الشرع أو العقلاء فإن المالک یعتبر فی نفسه شیئاً کملکیة هذه الدار لزید ثمّ یبرزه بمبرز و یعتبره الشارع أو العقلاء، و لیس وراء ذلک شیء یسمّی بالسبب أو المسبب، فالموضوع لاعتبار الشارع أو العقلاء انما هو المبرز بالکسر و المبرز بالفتح المسمّی عندهم بالمسبب و من الواضح ان الاعتبار الشرعی أو العقلائی خارج عن تحت اختیار البائع أو المشتری لأنه لیس بفعله.
- و بعبارة اخری: الملکیة المترتبة علی العقد خارجة عن اختیار البائع، فإنها راجعة إلی الشارع أو العقلاء و لا معنی لتعلق النهی بذلک، فإن الفعل لیس بفعله حتی یتصور تعلق النهی به، فما عن أبی حنیفة من أن النهی عن المعاملة یدل علی الصحة لا أساس له أصلا، إذ لا یتصور النهی عن ذلک حتی یقال بدلالته علی الصحّة، و إنما یصح تعلق النهی بالمبرز بالکسر أو المبرز بالفتح أو بالمجموع المرکّب بینهما الذی هو البیع حقیقة، و لا یخفی أنّ مجرد النهی لا یقتضی الفساد، بلَ أقصاه دلالته علی المبغوضیة و الحرمة، کما هو الحال فی المحرمات التوصلیة کغسل الثوب بالماء المغصوب فإنه و إن کان محرماً و لکن یطهر الثوب بلا إشکال، و البیع المحرم من هذا القبیل.
- و الحاصل: مجرّد الحرمة لا یدلّ علی الفساد، و إنما یدلّ علیه لو تعلّق النهی بعنوان البیع أو عنوان الهبة إرشاداً إلی الفساد کالنهی عن بیع الغرر أو النهی عن بیع ما لیس عنده و نحو ذلک، و لذا قد تکون المعاملة جائزة و مع ذلک فاسدة لأجل إرشاد النهی و عدم مولویته، فتلخص أن المعاملات فی المقام صحیحة علی التقدیرین و لکن یستقرّ علیه الحجّ لأنّ التعجیز اختیاری.